

**Cour
Pénale
Internationale**

**International
Criminal
Court**



المحكمة الجنائية الدولية

الرقم: ICC-02/05-01/09

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ٧ تموز/يوليو ٢٠١٤

الدائرة التمهيدية الثانية

المؤلفة من: القاضية إيكاترينا ترندافيلوفا، رئيسة للدائرة
القاضي كونو تارفوسير
القاضية كوستين فان دين فينخرت

الحالة في دارفور بالسودان

في قضية المدعية العامة ضد عمر حسن أحمد البشير ("عمر البشير")

وثيقة علنية عاجلة

طلب لإلقاء القبض على عمر حسن أحمد البشير وتقديمه إلى المحكمة

المصدر: قلم المحكمة

٧ تموز/يوليو ٢٠١٤

٧/١

الرقم ICC-02/05-01/09

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

وثيقة يُخَطَّر بها وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة):

محامي الدفاع

مكتب المدعي العام

فاطو بنسودا، المدعية العامة
جيمس ستيوارت، نائب المدعية العامة

الممثلون القانونيون لطالبي المشاركة

الممثلون القانونيون للمجني عليهم

طالبو المشاركة/جبر الضرر غير الممثلين

المجني عليهم غير الممثلين

مكتب المحامي العمومي للدفاع

مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم

أصدقاء المحكمة

ممثلو الدول
السلطات المختصة في دولة قطر

قلم المحكمة

قسم دعم المحامين

رئيس قلم المحكمة

هرمان فون هيبيل

نائب رئيس قلم المحكمة

قسم الاحتجاز

وحدة المجني عليهم والشهود

هيئات أخرى

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

إن رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")؛

إذ يحيط علماً بإحالة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالة القائمة في دارفور بالسودان إلى المدعي العام للمحكمة بموجب القرار S/Res/1593 الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥^(١)؛

وإذ يحيط علماً بالقرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير ("القرار") الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩^(٢)؛

وإذ يحيط علماً بأمر القبض على عمر حسن أحمد البشير، الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى بموجب المادة ٥٨ من نظام روما الأساسي في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩^(٣)؛

وإذ يحيط علماً بالطلب الموجه إلى دولة قطر من أجل القبض على عمر البشير وتقديمه إلى المحكمة المؤرخ في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩^(٤)؛

وإذ يحيط علماً بالقرار الثاني بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض، المؤرخ في ١٢ تموز/يوليو ٢٠١٠^(٥)؛

وإذ يحيط علماً بالأمر الثاني بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، المؤرخ في ١٢ تموز/يوليو ٢٠١٠^(٦)؛

وإذ يحيط علماً بالإخطار العاجل الوارد من الادعاء بشأن سفر في قضية المدعية العامة ضد عمر البشير، المؤرخ في ٧ تموز/يوليو ٢٠١٤^(٧)؛

^(١) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذو الرقم ١٥٩٣، (٢٠٠٥) S/RES/1593، المعتمد في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥.

^(٢) الوثيقة ICC-02/05-01/09-3.

^(٣) الوثيقة ICC-02/04-01/09-1؛

^(٤) الوثيقة ICC-02/05-01/09-9.

^(٥) الوثيقة ICC-02/05-01/09-94.

^(٦) الوثيقة ICC-02/05-01/09-95.

^(٧) الوثيقة ICC-02/05-01/09-203.

وإذ يحيط علماً بالقرار بشأن ”الإخطار العاجل الوارد من الادعاء بشأن سفر في قضية المدعية العامة ضد عمر البشير^(٨)؛

وإذ يحيط علماً بالمواد ٨٧ (٥) (أ) و٨٩ و٩١ من نظام روما الأساسي (”النظام الأساسي“)، وبالقواعد ١١٧ و١٧٦ و١٨٤ و١٨٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (”القواعد“) وبالبندين ٣١ و١١١ من لائحة المحكمة؛

ولما كان مجلس الأمن قد حثَّ في الفقرة الثانية من قراره ذي الرقم ١٥٩٣ ”جميع الدول [...] على أن تتعاون تعاوناً كاملاً“ مع المحكمة^(٩)؛

ولما كانت المادة ٨٩ (١) من النظام الأساسي تنص على أنه يجوز للمحكمة أن تحيل إلى الدولة التي قد يكون الشخص موجوداً في إقليمها طلباً للقبض عليه وتقديمه إليها؛

ولما كانت الدائرة قد أشارت إلى أن الأمر الثاني بالقبض على عمر البشير ”لن يستعاض به أو يلغي من أي ناحية من النواحي أمر القبض السابق الصادر في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، الذي يبقى بالتالي نافذاً“^(١٠)؛

ولما كانت المدعية العامة قد أحاطت الدائرة علماً في ٧ تموز/يوليو ٢٠١٤ بأنه يبدو، استناداً إلى تقارير إخبارية، أن السيد البشير سيستهل يوم الثلاثاء الموافق ٨ تموز/يوليو ٢٠١٤ زيارة مدتها يومان للعاصمة القطرية الدوحة^(١١)؛

ولما كانت الدائرة في القرار ”أ“ تجدد دعوة السلطات المختصة في دولة قطر إلى إلقاء القبض على عمر حسن أحمد البشير وتقديمه إلى المحكمة في حال دخوله إقليمها؛ ’ب‘ تأمر رئيس قلم المحكمة بإعداد وإحالة طلب جديد لإلقاء القبض على عمر حسن أحمد البشير وتقديمه إلى المحكمة يتضمن كلا أمرَي القبض الصادرين عن المحكمة

^(٨) الوثيقة ICC-02/05-01/09-204.

^(٩) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذو الرقم ١٥٩٣، S/RES/1593 (2005)، المعتمد في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥.

^(١٠) الوثيقة ICC-02/05-01/09-94، الصفحة ٢٨.

^(١١) القرار ICC-02/05-01/09-204، الفقرة ٧.

بشأن عمر حسن أحمد البشير؛ 'ج' تأمر رئيس قلم المحكمة بإخطار السلطات المختصة في دولة قطر بقرار[ها]
[...]^(١٢)؛

يدعو دولة قطر إلى إلقاء القبض على الشخص التالي وتقديمه إلى المحكمة وفقاً لأمرى القبض الصادرين عن الدائرة:

- اسم العائلة: البشير؛
- الاسم الأول (الأسماء الأولى): عمر حسن أحمد؛
- يُكتب اسمه واسم عائلته بالأحرف اللاتينية أيضاً: Omar al-Bashir ،Omer Hassan Ahmed El Bashire ،Omar al-Beshir ،Omar el-Bashir ،Omar el-Bashir ،Omar el-Bashir ،Omar Hassan Ahmad el- ،Omar Elbashir ،Omer Albasheer ،Béshir؛

- تاريخ الميلاد: ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٤؛
- مكان الميلاد: حوش بانقا، محافظة شندي، جمهورية السودان؛
- الجنسية: سودانية؛
- المهنة: رئيس جمهورية السودان؛
- التهم: يُدعى بأنه ارتكب:

- (١) جرائم حرب من المشار إليها في المادة ٨ من النظام الأساسي؛
- (٢) جرائم ضد الإنسانية من المشار إليها في المادة ٧ من النظام الأساسي؛
- (٣) جريمة الإبادة الجماعية المشار إليها في المادة ٦ من النظام الأساسي.

وفي حال القبض عليه وتقديمه:

يدعو دولة قطر إلى:

- التقيد بجميع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٥٩ من النظام الأساسي والقاعدة ١١٧ من القواعد الإجرائية فيما يتعلق بالقبض على الأشخاص الذين صدر بحقهم أمر قبض وتقديمهم؛

^(١٢) الوثيقة ICC-02/05-01/09-204، الفقرة ٦.

- اتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان سلامة عمر البشير إلى أن يجري تقديمه بصورة نهائية إلى رئيس قلم المحكمة؛
- اتخاذ جميع التدابير الملائمة كي يجري تقديم وتداول أية معلومات تتاح فيما يتعلق بهذا الطلب على نحو يكفل أمان المحني عليهم والشهود المحتملين وأسرتهم وسلامتهم البدنية والنفسية؛
- إخطار المحكمة بوجود أي مستندات أو بيانات أو معلومات، غير أمر القبض، قد تكون لازمة للوفاء بمقتضيات عملية التقديم؛
- إبلاغ المحكمة بأي مشكلات قد تعوق هذا الطلب أو تمنع تنفيذه أو تؤخره؛
- إبلاغ مسجل المحكمة على الفور عندما يصبح في الإمكان تقديم عمر البشير إلى المحكمة؛
- تسليم عمر البشير إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن، بعد إصدار أمر تقديمه.

ويلحق بهذا الطلب، وفقاً للمادتين ٨٧ و ٩١ من النظام الأساسي والقاعدة ١٨٧ من القواعد الإجرائية، الوثائق التالية:

- ١- نسخة عن الأمر الصادر في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ بالقبض على عمر حسن أحمد البشير؛
- ٢- نسخة عن الأمر الثاني الصادر في ١٢ تموز/يوليو ٢٠١٠ بالقبض على عمر حسن أحمد البشير؛
- ٣- نسخة عن أحكام نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ذات الصلة بلغة يتقن عمر البشير فهمها والحديث بها اتقاناً كاملاً.

[موقع]

بالنيابة عن
هرمان فون هيبيل، رئيس قلم المحكمة

أُرخ بتاريخ هذا اليوم ٧ تموز/يوليو ٢٠١٤
في لاهاي بهولندا